

## 163022 - ماتت وتركت زوجا وأما وأبا وابنا وبنتا

### السؤال

كيف تكون تقسيمة الميراث لو أن امرأة توفيت عن ابن وابنة وأم وأب وزوج وكذلك أم زوج وأب للزوج ؟ و في حالة ما يموت الرجل تاركاً خلفه بن وابنة وأب وأم وزوجة وكذلك أم زوجة وأب للزوجة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا ماتت امرأة عن ابن وابنة وأم وأب وزوج ، وأم للزوج وأب للزوج ، فإن تركتها تقسم كما يلي : للأب : السادس . وللأم : السادس ؛ لقوله تعالى : ( وَلَأَبُوئِيهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) النساء/11 . وللزوج : الرابع ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ ) النساء/12 . وللابن والبنت : الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ) النساء/11 . ولا شيء لأم زوجها ، وأبيه ؛ لأنهما ليسا من ورثتها .

ثانياً :

إذا مات رجل عن ابن وابنة وأب وأم وزوجة وأم زوجة وأب للزوجة ، فإن التركة تقسم كما يلي : للأب : السادس . وللأم : السادس ؛ لقوله تعالى : ( وَلَأَبُوئِيهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) النساء/11 . وللزوجة : الثمن ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ ) النساء/12 . وللابن والبنت : الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ) النساء/11 . ولا شيء لأم زوجته وأبيها ؛ لأنهما ليسا من ورثته . والله أعلم .